

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3405.12 صادر في 10 ربیع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المعهد العالي لهن السمعي البصري والسينما.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.568 صادر في 9 ربیع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد العالي لهن السمعي البصري والسينما التابع لوزارة الاتصال،

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 299.13 مصادر في 11 من ربیع الأول 1434 (23 يناير 2013) بمنع رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب والبضائع بواسطة طائرة طائرة الأجرة شركة «Anfa Jet».

وزير التجهيز والنقل،
بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه؛
وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 منه؛
وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Anfa Jet».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Anfa Jet» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5 زنقة محمد الفقير، عمارة سميرمي، شقة 32 الدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب والبضائع بواسطة طائرة الأجرة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة المعدات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Anfa Jet» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكباً أو 2000 كيلوغرام من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام الداخلي، تأميناً يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي، في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

أما بالنسبة للرحلات الدولية يجب على الشركة أن تبرم تأميناً مطابقاً للاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المبرمة بمونتريال بتاريخ 28 ماي 1999.

ويجب ذكر هذا التأمين في عقد النقل المسلح للركاب.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعريفات المطبقة على الخدمات المقدمة من قبل المعهد العالي لهن السمعي البصري والسينما التابع لوزارة الاتصال :

- التكوين المستمر وأسلك استكمال التكوين لمجموعة لا تتجاوز 15 شخصاً : 3500 درهم في اليوم؛

- وضع رهن الإشارة الورشات والمدرجات والبنيات التحتية والأدوات البيداغوجية :

- قاعة تضم 66 مقعداً : 1600 درهم في اليوم؛

- قاعة تضم 77 مقعداً : 2000 درهم في اليوم؛

- قاعة تضم 130 مقعداً : 2500 درهم في اليوم.

- وضع رهن الإشارة القاعة السينمائية : 20.000 درهم في اليوم؛

- وضع رهن الإشارة استوديو غير مجهز 262 m^2 : 20000 درهم في اليوم؛

- وضع رهن الإشارة استوديو غير مجهز 262 m^2 : 60000 درهم في الأسبوع؛

- وضع رهن الإشارة استوديو مجهز بالإضاءة اللازمة وبأربع كاميرات : 30000 درهم في اليوم؛

- وضع رهن الإشارة استوديو مجهز بالإضاءة اللازمة وبأربع كاميرات : 150000 درهم في الأسبوع.

المادة الثانية

يمكن أن تحدد بواسطة اتفاقيات أجراة الدراسات والتكوين المستمر وتقديم الخدمات في المجال السمعي البصري والسينما والميديا المرتبطة بها، والخدمات المقدمة لبعض الهيئات العمومية أو الخاصة، التي تكتسي طابعاً خاصاً بالنظر إلى حجمها أو توافرها أو تبعياتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربیع الأول 1434 (22 يناير 2013).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.